

الاستلام والنقيل الا في الخوة وبين الرجل الرمل في الثلاثة
 الاول في طواف يعقده سعي ولا يصطبح فيه والقران
 البيت والولادة والنبوة وكعتان بعده **فصل**
 ووجبات السعي اربعة ان يبدأ بالصفاي اوله
 وفي الثاني بالبروة وكونه سعا وان يكون بعد طواف
 ركعت او قنوم وسننه ان يكون الارتقاء على الصفا والبروة
 قامة وبالاذكار ثم الدعاء ثلاثا بعد كل مرة وطسبي
 اوله واخره والعدو في الوسط وصحانه معروف **فصل**
 وواجب الوقوف حضوره باربعين عرفة لحظة يقول
 الزوال يوم عرفة ولو ما لا انما بشرط كونه عاقلا
 ويبقى الى اليوم وسننه الجمع بين الليل والنهار والنهليل
 التكبير والتلبية والتسبيح والتلاوة والصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم واكثر البكاء معها والاستقبال
 والطهارة والستارة والمواظبة للشمس وعند العجرات
 للرجل وحاشية الموقفة للمرأة وفي الجمع بين
 العصيين للمساقي وتأخير الحجر المغرب الى السافر
 لجمعهما بمنزلة **فصل** واقل الحلق ازالة
 ثلاث شعرات ويندب تأخيرها بعد رمي جمرة العقبة ولا
 يتدرب باليمين واستقبال القبلة واستيعاب الرأس للرجل
 والتقصير للمرأة **فصل** ووجبات الحج سنة ا
 المبيت مزدلفة وهو ان يكون ساعة من النصف الثاني
 ولا يجب على من له عذر ورمي جمرة العقبة سعا
 ورمي الجمرات ثلاث ايام التشريق ومبيت ليلتها
 الثلاث او الليلتين الا ولتين ان اراد السفر الا في
 اليوم الثاني والا حرام من اتيقن وطواف الوداع

فصل

فصل ويسن الوقوف بالمشعر الحرام مرة واحدة واخذ
 حصي جمرة العقبة منها وقطع التلبية عند ابتداء
 الرمي جمرة العقبة والتكبير مع كل حصاة ويدخل وقت
 الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة بنصفا
 ليلة الترويقا الرمي الى آخر التشريق والحلق و
 الطواف ابد وبتن المبادرة بطواف الافاضة بعد
 رمي جمرة العقبة فيدخل مكة ويطوف ويسوي
 ان لم يكن قد ساع ثم يعود الى منى ويبيت بها ليلي التشريق
 ويرمي كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث بعد
 الزوال كل واحد سبع حصيات ويشترط رمي
 السبع الحصيات واحدة بعد واحد ويتتبع الجمرات
 في ايام التشريق وان يكون الرمي بعد بين الزوال و
 العزوب فيها وتكون المرصاه محمدا وان يسلم رميا
 وكونه باليد وسنة كثيرة ان يكون بعد رمي الخداف
 من ترك رمي جمرة العقبة او بعض التشريق اركه
 في باقيها ومن اراد السفر من ايام التشريق جاز
فصل للحج فخلال الاول يحصل باثنين من رمي جمرة
 العقبة والحلق وطواف الافاضة وبالثلث يحصل
 التحلل الثاني ويجزى بالاول جميع الجمرات الا النكاح
 وعقده وامتناعه بشهوة وبالتحل الثاني باوقافها **فصل**
 ويؤدي النكاح على اوجه ا **فصلها** الاول
 ان اعتمر في سنة الحج وهو ان يحج بعمره النكاح وهو
 ان يعتمر ثم يحج ثم القران بان يحرم بهما وبالجملة